

كشف الرموز

[237] [] ويعتبر في العقد حضور شاهدين عدلين وتجريده عن الشرط، ولا بأس بشرط يقتضيه العقد، كما لو شرط الرجوع إن رجعت، وأما اللواحق فمسائل: (الأولى) لو خالعه والأخلاق ملتئمة لم يصح، ولم يملك الفدية. (الثانية) لا رجعة للخالع، نعم لو رجعت في البذل يرجع إن شاء، ويشترط رجوعها في العدة، ثم لا رجوع (بعدها خ). (الثالثة) لو أراد مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر إلى عقد جديد في العدة أو بعدها. (الرابعة) لا توارث بين المختلعيين ولو مات أحدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما. والمباراة هو أن يقول: بارأئك على كذا، وهي تترتب على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه. ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الأكثر. والشرائط المعتبرة في الخالع والمختلعة مشترطة هنا، ولا رجوع للزوج إلا أن ترجع هي في البذل. وإذا خرجت من العدة فلا رجوع لها، ويجوز أن يفارقها بقدر ما وصل إليها منه فما دون، ولا يحل له ما زاد عنه []
